

أضواء البيان

@ 116 @ وعبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب مثله اه . .

وقال النسائي في سننه : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى . . وذكر كلمة معناها عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى) أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أنبأنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (عقل الكافر نصف عقل المؤمن) . .

وقال ابن ماجه رحمه الله في سننه : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى) . وأخرج نحوه الإمام أحمد ، والترمذي ، عن عمرو بن أبيه عن جده . .

قال الشوكاني في (نيل الأوطار) . وحديث عمرو بن شعيب هذا حسنه الترمذي ، وصحه ابن الجارود . وبهذا تعلم أن هذا القول أولى من قول من قال : دية أهل الذمة كدية المسلمين . كأبي حنيفة ومن وافقه . ومن قال : إنها قدر ثلث دية المسلم . كالشافعي ومن وافقه . والعلم عند الله تعالى . .

واعلم أن الروايات التي جاءت بأن دية الذمي والمعاهد كدية المسلم ضعيفة لا يحتج بها . وقد بين البيهقي رحمه الله تعالى ضعفها في (السنن الكبرى) وقد حاول ابن التركماني رحمه الله في حاشيته على سنن البيهقي أن يجعل تلك الروايات صالحة للاحتجاج ، وهي ليس فيها شيء صحيح . .

أما الاستدلال بظاهر قوله تعالى : { وَدَرِيَّةٌ مِّمَّا سَلَامَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } فيقال فيه : هذه دلالة اقتران ، وهي غير معتبرة عند الجمهور . وغاية ما في الباب : أن الآية لم تبين قدر دية المسلم ولا الكافر ، والسنة بينت أن دية الكافر على النصف من دية المسلم . وهذا لا إشكال فيه . .

أما استواءهما في قدر الكفارة فلا دليل فيه على الدية . لأنها مسألة أخرى . . الأدلة التي ذكرنا دلالتها أنها على النصف من دية المسلم أقوى ، ويؤيدها : أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم : (وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل) فمفهوم

